

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي مواد التنظيف والتطهير

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 5 و 6 و 8 و 18 و 19 و 25 و 30 و 42 و 53 و 54 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : قبول النواب النقابيين :

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية إثر طلبهم مقابلته . ويقتم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة إما مباشرة ، أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة ، ويحدد المؤجر موعدا لذلك .

ويمكن للمؤجر أن يستعين - عند المقابلة - بممثل عن منظمته النقابية .

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات (اللجنة الاستشارية بالمؤسسة ونواب العملة) :

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات إلى مجلة الشغل والنصوص التطبيقية لها . يتولى المؤجر إعلام العمال بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق ، كما يعلم بذلك كتابة نقابة المؤسسة .

ويمكن للعملة تقديم ترشحاتهم لعضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة وللمكتب الانتخابي إما مباشرة ، أو عن طريق النقابة المنخرطين فيها إن وجدت . كما أنه بإمكان النقابة تعيين ممثل عنها للحضور كملحظ في عمليات الاقتراع وفرز الأصوات إذا كان أحد منخرطها مترشحا لعضوية اللجنة .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة ، وفنيين اثنين تعيينهما نقابة المؤسسة .

ويمكن تحديد مقاييس إنتاج فردية أو جماعية يراعى في ضبطها بالخصوص طبيعة النشاط وظروف العمل ووسائل الإنتاج بالمؤسسة والمؤهلات المهنية للعامل العادي ، وذلك مع احترام معايير الجودة المعتمدة .

وتتم مراجعة مقاييس الإنتاج عند الاقتضاء ، وخاصة بمناسبة إدخال تغييرات على تنظيم العمل ووسائل الإنتاج .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإنّ الخلاف يعرض على لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائياً .

وتتّركب هذه اللجنة من خبير تعينه الغرفة الوطنية لصانعي مواد التنظيف والتطهير التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، وخبير تعينه الجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل ، بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البتّ في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

الفصل 18 (جديد) : الانقطاع عن العمل لأسباب صحية :

تتّح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« لا يقع اللجوء إلى إنهاء العمل بالنسبة للعامل الذي أصبح غير قادر على القيام بعمله الأصلي إلا في صورة عدم وجود مركز عمل شاغر يمكن تكليفه به رغم نقصه البدني وباعتبار مؤهلاته المهنية ، وبعد عرض ملفه على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لإبداء الرأي بشأنه » .

الفصل 19 (جديد) : الاستقالة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« ويمكن للمؤجّر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل » .

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

تتّح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتمّع الأجراء العاملون بالليل بزيادة في الأجرة قدرها 75 % » .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

« 8 - الحج (15) خمسة عشرة يوماً ، وتعتبر عطلة استثنائية خالصة الأجر » .

الفصل 42 (جديد) : التدريب والتكوين وتحسين المعلومات

المهنية :

يلتزم المؤجّر - حسب حاجيات وإمكانيات المؤسسة - بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية .

ويقع تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والتشريع الجاري به العمل .

ويتولّى المؤجّر - عند الاقتضاء - تنظيم التكوين المستمر لفائدة العمّال قصد تحسين معلوماتهم المهنية ، وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة وبالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

ويقع ضبط برامج التكوين في المستويات القطاعية .

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تحمل على كاهل المؤجر الذي يتولى دفعها في موقفي كل شهر ، وحدد مبلغها جمليا كما يلي :

9,500 د : بداية من أول ماي 2005 .

10 د : بداية من أول ماي 2006 .

11 د : بداية من أول ماي 2007 .

تخضع هذه المنحة إلى تخفيضات تتناسب ومدة الغيابات غير المرخص فيها .

الفصل 54 (جديد) : منحة السلّة :

للعمال الذين عيّنتهم المؤجر للبقاء في أماكن عملهم طيلة المدة اليومية للعمل الحق في الانتقال بمنحة السلّة المحدد مقدارها ب 1,050 د في اليوم .

ولا تستحق هذه المنحة إلا إذا كانت المدة المفروضة لا تقل عن سبع ساعات .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرّر و 42 مكرّر إلى الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرّر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرّر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

– الجداول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2005 .

– الجداول عدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 : بداية من أول ماي 2006 .

– الجداول عدد 9 وعدد 10 وعدد 11 وعدد 12 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لصناعات مواد التنظيف والتطهير

محمد الهادي غديرة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنقط والمواد الكيماوية

الحسناني السمريري